المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
دائرة صفرو
قيادة تازوطة
جماعة أهل سيدي لحسن

قرار رقم : 19 بتاريخ : 2025/10/01 لرئيس مجلس جماعة أهل سيدي لحسن
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة : تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة أهل سيدي لحسن ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.60 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على مرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 621-11-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 90-12-2 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية . كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.14.446 بتاريخ 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 72-05-2 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم 389-64-2 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام التعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 96-01-2 في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .
- بناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 صادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم 349-02-2 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024)بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

- بناء على دوريات وزير الداخلية D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية .

- بناء على دورية وزير الداخلية عدد D-9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة أهل سيدي لحسن عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة ، (السلم 9) ، وذلك يوم الأحد 21 دجنبر 2025 على الساعة التاسعة والنصف 9H30mn صباحا بالمدرسة الجماعاتية أهل سيدي لحسن ، وذلك حسب الجدول المبين أسفله

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادة المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .	تخصص الأنظمة المعلوماتية أو التنمية في المعلوميات أو الصيانة في المعلوميات أو تقنيات شبكات المعلوميات	01
		تخصص الهندسة المدنية – التعمير –البناء - الأشغال الكبرى- الأشغال العمومية	01

وتخصص نسبة 25 % من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين .

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية ، وان تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه ، و لا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني إذا توفر .
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية .
- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متنبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح .
- سيرة ذاتية CV تحمل صورة حديثة للمترشح .
- بالنسبة للموظفين الإدلاء بالموافقة الصريحة من الإدارة لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم .
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة .

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام خلال أوقات العمل الرسمية بالإدارات العمومية ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : مقر جماعة أهل سيدي الحسن دائرة صفرو إقليم صفرو . ويعتبر تاريخ 05 دجنبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف 16H30 mn بعد الزوال هو أخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة مصالح البريد) وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة بالكامل أو أي ملف وضع خارج الآجال .

المادة الرابعة :

تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي حسب ما يلي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث (03) ساعات	04
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا . بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

و سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و الإعلان عن النتائج على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر بأهل سيدي لحسن في : 2025/10/02

رئيس المجلس الجماعي